

حُسَيْنُ الْكَلَامِ

فِي  
إِتْقَانِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَرْكِ الْهَوَى

مُصَنَّفُ الشَّيْخِ طَهَّ البَالِسَانِيِّ

« تصويب »

- في الصحيفة ٢٢ السطر الثالث زائد .
- وفي آخر السطر الثاني يقرأ فيشمل الجهر فيجوز .
- الصحيفة ٤١ السطر ٨ الهواجس خطأ والصواب الهواجر .


حُسين الكلاوي  
في  
تفصيل الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم

ممد الشيخ طه البالياني

بغداد

---

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



کتابخانه ملی افغانستان

۱۳۰۰

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا  
الله . وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد رسول الله وعلى آله  
وأصحابه ومن أتبعه ومن والاه . صلاة وسلاماً دائمين الى يوم  
لقاءه . ووفقنا الله تعالى للأعمال الصالحة . وصالح الأعمال .  
وألهنا ما ينفعنا وننجني ثماره يوم المآل . ( يوم لا ينفع مال ولا  
بنون الا من أتى الله بقلب سليم ) آمين . وما ذلك على الله بعزيز .  
والله على كل شيء قدير . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم .

أما بعد :

فقد قال الله تعالى : [ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا  
أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ] فالصلاة والسلام على  
خير الأنام مأمور بها بهذا الخطاب الجليل . وإن ثوابها لكثير  
وجزيل . وحيث أن الأمر محتمل للنسب والأباحة والأيجاب .  
ويشمل كل الأزمنة والأمكنة وكل الصيغ من الخطاب . أردت أن  
أوضح للتؤمنين والمسلمين معنى الصلاة على الرسول الأمين .

وصيغتها وحكمها ومواقعها • وفضلها عند الله رب العالمين •  
فألفت هذه الرسالة لتحقيق هذا المرام ، وتبنيها للخواص والعوام  
بصورة وجيزة • فإن ما قلّ ودل هو خير الكلام • وجعلتها  
مقسمة الى سبع فوائد :

الأولى : في بيان معناها •

الثانية : في بيان صيغتها •

الثالثة : في بيان حكمها خارج الصلاة •

الرابعة : في بيان حكمها في الصلاة •

الخامسة : في بيان مواقعها الخاصة •

السادسة : في بيان حكم الصلاة والسلام على غير الأنبياء •

السابعة : في بيان فضيلتها •

وفي طي ذلك مسائل مفيدة • وتعليقات أخرى تقر بها العيون  
ويثني عليها المنصفون • وسميت رسالتي هذه بحسن الكلام في  
أحكام الصلاة على خير الخلائق والأنام • محمد صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم • وكان بدئى بها قبل العصر في اليوم السابع عشر  
من شهر جمادى الآخرة • سنة ألف وأربعمئة وثمان من هجرة  
ثميينا يوم الآخرة • المصادف للخامس من شهر شباط سنة ألف  
وتسعمائة وثمان وثمانين من ميلاد سيدنا المسيح عليه الصلاة  
والسلام • وأنهيت العمل فيها يوم الأربعاء الثاني والعشرين من  
الجمادى والعاشر من شباط بتوفيق الله ربّ العباد • فأرجو الله

تعالى أن يجعل عملي هذا لوجهه الكريم • وأن يكون عنده من  
المرضي والمقبول • وأن يرزقني حسن الختام ويسكنني في داره دار  
السلام • برحمته وهو أرحم الراحمين • وصلى الله على محمد  
وآله أجمعين والحمد لله رب العالمين •

محمد الشيخ طه الباليساني

١٩٨٨/٢/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

### الخطبة الأولى

الحمد لله الذي جعل في خلقنا  
والتفكير في ديننا  
والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا

والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا

والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا

والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا  
والتفكير في دنسنا



## « الفائدة الأولى »

في بيان معنى الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . الصلاة في اللغة جاءت بمعنى الدعاء . والرحمة . والثناء . والبركة . ووردت في القرآن الكريم في بضع وتسعين آية هي أو مشتقاتها بمعنى الصلاة التي فرضت في اليوم والليلة خمس مرات . وسميت هذه الصلوات بالصلاة لأن كل ما فيها دعاء إما بمعنى العبادة والتذلل والخضوع لله تعالى . أو بمعنى الطلب والأستعطاء من الباري عز وجل . ووردت في غير هذه الآيات وبغير هذا المعنى في أربع آيات كريمات .

الأولى : قال تعالى في سورة البقرة الآية ( ١٥٧ ) .

[ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ] .

فهنا لا يحسن تفسير الصلوات بالرحمات حيث ذكرت بعدها الرحمة فيكون في الكلام تكرار . وإن قول بعض المفسرين إنها بمعنى الرحمة وجيء بعدها بقوله [ ورحمة ] تأكيداً لكون المراد

بالصلوات الرحمة ضئيف . لأن التأسيس خير من التأكيد بالاتفاق  
ولأنها لو كان للتأكيد لقال ورحمات لا ورحمة كما لا يخفى  
فالمراد بالصلوات هنا الثناء أو البركات . وهي زيادة الرتب في  
الأجور والثواب . ولما في البخاري أن عمر رضي الله عنه وعنا  
قال في تفسير الآية نعم العبدان ونعم العالوة أراد بالعدلين الصلاة  
والرحمة وبالعالوة الامتداء . فلو كانت الصلوات بمعنى الرحمة  
ورحمة تأكيداً لهما لما كان هناك عدلان . بل عدل واحد .

الآية الثانية : قال تعالى في سورة التوبة الآية ( ١٠٢ ) .

[ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصلّ عليهم  
إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ] .

والمراد بالصلاة هنا الدعاء . أمر الله تعالى رسوله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم أن يدعو بالرحمة لمن يأتي بالزكاة فكان  
الرسول يدعو لهم ففي حديث مسلم :

[ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أتاه قوم  
بصدقتهم قال اللهم صلّ عليهم ] أي أنزل رحمتك عليهم [ فاتاه  
ابن أبي أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ] .

الآية الثالثة : قال تعالى في سورة الأحزاب / ٤٣ :

[ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات  
إلى النور وكان بالمؤمنين رحيماً ] .

فوردت الصلاة في هذه الآية منسوبة إلى الله تعالى وإلى  
ملائكته فقال القرطبي رضي الله تعالى عنه ما حاصله إن

الصلاة من الله على المؤمنين رحمة لهم وبركة عليهم . ومن  
 الملائكة دعاؤهم للمؤمنين من الله تعالى بأن يبارك على المؤمنين .  
 وأن يرحمهم وقال في رواية عن البخاري عن أبي العالية وأبي جعفر  
 الرازي والريبع بن أنس إن الصلاة من الله تعالى على العبد ثناؤه  
 عليه . وعند غيرهم الرحمة ومن الملائكة دعاؤهم للمؤمنين . وهذا  
 المعنى الأخير أصح لأن الرحمة من الله تعالى على المؤمنين ودعاء  
 الملائكة لهم أظهر لأن تكون سبباً لأخراجهم من الظلمات الى  
 النور . حيث إن الثناء من الله والملائكة على المؤمنين إنما يكون  
 بعد خروجهم من الظلمات الى النور . لا قبله كما لا يخفى والله  
 تعالى أعلم .

الآية الرابعة : قال تعالى في سورة الاحزاب / ٥٦ :

[ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ] .

وهنا وردت الصلاة أيضاً منسوبة الى الله تعالى وإلى الملائكة  
 وإلى المؤمنين أي أمروا بها فالمراد من الصلاة من الله تعالى على  
 نبيه عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكون الثناء عليه أو رحمته  
 عليه أو بركاته عليه ولا يجوز أن يراد منه الدعاء لأن الله تعالى  
 لا يدعو والمراد من الصلاة من الملائكة على النبي أما الثناء عليه  
 أو الدعاء بالرحمة والبركة عليه فقط . حيث ليس في وسعهم غير  
 ذلك . وكذا المراد من الصلاة الأمور بها والمطلوب من المؤمنين أن  
 يصلّوا على النبي ليس إلا الثناء عليه أو الدعاء من الله تعالى أن  
 ينزل رحمة عليه أو يبارك عليه فقط . إذ ليس في وسعهم غير ذلك

وحيث وردت صلاة المؤمنين مع صلاة الله تعالى على النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم وقد رجحنا أن الأصح إن الصلاة من الله  
تعالى على النبي هو الرحمة أو البركة عليه لا الثناء فالأنسب أن  
صلاة المؤمنين على النبي المأمور بها في الآية هي إما الدعاء بالرحمة  
أو البركة عليه للمناسبة . وبدليل المقارنة وحملها على الدعاء  
بالرحمة عليه أصح لكي لا يكون تكرار في قولنا اللهم صل على  
محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما أمرنا  
بذلك اللفظ كما يأتي : حيث لو كان المراد بقولنا [ صل ] الدعاء  
بالبركة عليه يكون [ وبارك عليه ] تكراراً . وهذا ظاهر عند ذوي  
الأذهان . وبما حررنا تبين أن الصلاة من المسلم على النبي  
هو طلبه من الله تعالى أن ينزل رحمته عليه فقول المسلم ( اللهم  
صل على محمد ) مثلاً معناه اللهم أنزل رحمتك عليه والله تعالى  
أعلم .

## « الفائدة الثانية »

في بيان صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
لقد وردت صيغ كثيرة للصلاة على النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم حبا ذكرها التاج نقلاً عن الصحابة فنورد هنا  
تلك الأحاديث التي ذكرت تلك الصيغ وهي كلها مأثورة عن  
الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

١ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه : انهم قالوا يا  
رسول الله كيف نصلي عليك . قال : قولوا :

[ اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على  
آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت  
على آل إبراهيم أنك حميد مجيد . رواه البخاري ومسلم .  
وأبو داود كما قال في التاج .

٢ - عن عبدالرحمن بن ليلي رضي الله تعالى عنه قال : لقيني  
كعب بن عجرة فقال : الا أهدي لك هدية إن النبي صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد  
علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال :

[ قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت  
على آل إبراهيم إنك حميد مجيد • اللهم بارك على محمد وعلى  
آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ] رواه  
البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي رضي الله تعالى عنا وعنهم  
اجمعين •

٣ - في البخاري في باب بدأ الخلق [ اللهم صلّ على محمد وعلى  
آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك  
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما  
باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد •

٤ - عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال : قلنا يا رسول الله هذا  
السلام عليك ( أي عرفناه كيف، نسلم ) فكيف نصلي عليك •  
قال : قولوا اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك كما  
صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما  
باركت على إبراهيم وآل إبراهيم [ رواه البخاري كما قال  
في التاج •

٥ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى  
عليه وآله وسلم قال :

[ من سره أن يكتال بالكميال الأوفى إذا صلّى علينا أهل  
البيت : فليقل اللهم صلّ على محمد النبيّ وأزواجه أمهات  
المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك  
حميد مجيد ] رواه أبو داود والنسائي قال في التاج به سند  
صحيح •

فهذه هي صيغة الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الواردة والمأثورة عن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام . وأما صيغة السلام فهي المذكورة في التشهد وهي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . هذا وهناك صيغ أخرى للصلاة عليه مأثورة عن النبي تجدها في كتب الحديث ذلتاج والأذكار وغيرها .

### مسألة

قال بعض العلماء أن ذكر الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيغاً متعددة للصلاة عليه يدلّ على إنه تصح الصلاة عليه بأيّ أسلوب وعبارة صحيحة ومقبولة أقول : وعلى هذا قام كثير من العلماء رضي الله تعالى عنهم فوضعوا صيغاً للصلاة على الرسول لا تعدّ ولا تحصى . ولكن الأفضل هو التمسك بالمأثور عن صاحب الرسالة وعدم العدول عنها فإنّ العدول عن ذلك يورث ابتعاداً عن التعلق بالرسول الى التعلق بغيره كما ويورث الحرمان من البركة والفيض الموجود في أقوال الرسول والتور الروحي من كلماته ومقالاته ومن التعبد بكلامه الشريف فإن كلامه وحي يتعبد به حيث [ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ] ولذلك اتفق العلماء على إن المأثور عنه أفضل من غيره في جميع الأذكار والأوراد هذا . وإن أفضل الصيغ ما ذكرنا هي الصلاة الإبراهيمية وهي :

[ اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد

رسول آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد [ وذلك لأنها اعم وأشمل من الصيغ كلها لأن الآل بمعنى الاتباع والامة كما سيأتي تحقيقه في البحث عن حكم الصلاة عليه في الصلاة إن شاء الله تعالى . فإن قيل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الخامس من سره أن يكتال له بالمكيال الا وفي قتيق الخ . يدل على أن هذه الصيغة أفضل قلنا ليس معناه إنه أرفى من كل الصيغ بل معناه أرفى من الصيغ التي يصلي بها على أهل بيته خاصة بدليل قوله [ إذا صلى علينا أهل البيت والله تعالى أعلم ] .

ومنا نطرح سؤاليين :

السؤال الاول : هو أنه حينما نظر الى الصيغ التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليه نرى أنه ذكر اسمه الشريف مجردا عن كل لقب كسيدنا او كشييعنا أو مولانا أو غير ذلك فهل الأحسن أن نقول في الصلاة عليه اللهم صل على سيدنا محمد او شييعنا محمد أو حبيبا محمد الى آخر ما يزيد الناس . أم الأحسن الاقتصار على مقاله فإنه أعلم بأسرار مقاله ؟

الجواب :

أختلف العلماء في ذلك . فقال بعضهم : الزيادة أحسن مطلقا . تأديبا مع الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقال بعضهم الزيادة خارج الصلاة أحسن وأما فيما فلا يجوز . وقال بعضهم لا يجوز مطلقا لأن الأدب هو في الامثال لا في الاقتيال قال الامام النووي رضي الله تعالى عنه في الاذكار : وأما



ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة  
 على ذلك [ أي على صيغة الرسول صلى الله تعالى وآله وسلم ]  
 وهي أن تقول ( وأرحم محمدا وآل محمد ) فبدعة لا أصل لها وقد  
 بالغ الامام أبو بكر بن العربي في كتابه شرح الترمذي في انكار  
 ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله . قال لأن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمنا كيفية الصلاة فالزيادة على  
 ذلك استتصار لقوله . واستدراك عليه . فيزيد هذا الكلام على  
 إن أي زيادة على ما قال الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 يعتبر مخالفة له ومناقضة للتأديب معه فإن التأديب هو الامتثال  
 والوقوف على ما حدده هذا . ومن الامر الذي يجب ذكره أن  
 الامور الخلافية يجب أن لا يكون سببا للشقاق بين أفراد الامة  
 ما دام كل قائل يتند في قوله الى الكتاب او السنة . أو الى أصل  
 معتول من أصول الاسلام حسب اجتهاده ، ولكن بالرغم من ذلك  
 نرى أن الناس أصبحوا يعادي بعضهم بعضا على مثل هذه الامور  
 وينسب الى الضلال وما لا يليق بالمسلم . وعلى سبيل المثال نذكر  
 لك ان أحد الاصدقاء زارني يوما في بيتي ودار الكلام على بعض  
 القضايا فقال ان هناك أناسا يكرهون الرسول صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم وينكرون سيادته . فسبهم ونسبهم الى الضلال فقلت  
 له ولماذا قال لانهم يقولون لا يجوز أن تقول ( اللهم صل على سيدنا  
 محمد ) بل يجب ان تقول [ على محمد ] بدون ذكر سيدنا . فقلت  
 له : أخي ليس هناك مسلم ينكر أن الرسول سيد البشر كلهم بل هو  
 سيد الخلق أجمعين فهو أفضل من الملائكة والناس والجن كلهم

أجمعين . وليس قصد هؤلاء انكار سيادة الرسول ، بل قصدهم  
أن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . حينما سئل كيف  
نصلي عليك قال قولوا :

[ اللهم صل على محمد إلى آخره ] فقول القائل اللهم صل  
على سيدنا محمد زيادة على النص والزيادة على نص الرسول  
لا يجوز فان الرسول لا يستحي من الحق ولا من الناس فلو كان  
زيادة نكف سيدنا مطلوباً لقاله الرسول صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم . حيث قال في حديث [ أنا سيد ولد آدم ولا فخر ] هذا ،  
فالحاصل إن المسألة خلافية بين العلماء ولكل وجهة هو موليها فمن  
أصاب فيه فله اجران ومن اخطأ فله اجر واحد إلا أن الاسلام عدم  
الزيادة لانه لو سئلت عن عدم الزيادة فلك الحجة بأن تقول أن  
الرسول لم يأمرني بها . ولكن إذا زدت وسئلت عن ذلك فليس  
لك حجة الا إن تقول تأديبا مع الرسول فيمكن أن يقال لك إن  
الادب في الاتباع . يروى أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه رأى  
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المنام فقال له يا أبا حنيفة  
لم لا تصل علي في التشهد الاول فقال له : لانك لم تأمرنا بذلك  
فتغظن يا أخي ولا تغفل ولك الاخذ بقول من تشاء من العلماء  
بدون التعصب لمذهب والمعاداة لمذهب آخر وتفریق بين المسلمين .

السؤال الثاني ان هذه الصيغة ليس فيها ذكر الأصحاب  
فيقول الأحسن الاقتصار على ما قال الرسول أم الأحسن ان تقول  
اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه .

الجواب : أن الاقتصار أفضل . ولا حاجة الى ذكر الصحب .  
فإن المراد بالأل الاتباع والأمة فالأصحاب رضي الله عنهم هم أول  
من يدخلون في الصلاة عليهم وسيأتي تحقيق أن الآل يراد به  
الاتباع والأمة لا جماعة خاصة فلا يقال إن الأصحاب لم يرد ذكرهم  
في الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهنا  
تذكر قصة : هي أنه جاءني أحد الأصدقاء فقال ان جماعة  
يعترضون عليك ويقولون إنه لا يذكر الأصحاب حينما يكتب  
الصلاة على الرسول عند ورود اسمه فيقول صلى الله عليه وآله  
وسلم . ولا يقول وآله وصحبه وسلم . فأجبت بأن الآل هو  
الاتباع فيمثل الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أولا فلا حاجة  
الى ذكرهم فقال ولكن يوجد أناس يخصصون الآل ويريدون اخراج  
الأصحاب فقلت له ان الخطأ لا يقابل بالخطأ بل علينا أن نحاول  
لتصحيح خطئهم واذا لم نستطع ذلك فتجنب الخطأ ولا ندخل في  
خطأ آخر رغبا على خطئهم سيما أن الاقتصار على صيغة الرسول  
أفضل من غيره كما ذكرنا سابقا . وذلك لان المأثور فيه خمس  
فوائد :

الاولى : حصول ثواب الصلاة عليه .

الثانية : التعلق بالرسول الاعظم وما جدده لنا .

الثالثة : التبرك بكلماته .

الرابعة : نزول الفيوضات من كلماته الشريفة على قلوبنا .

الغامة : التعبد بالنفاذه فأن كلامه وحسي يتعبد به حيث [ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ] وأما غير المأثور فليس فيه إلا الفائدة الاولى وهي حصول ثواب الصلاة عليه ، فمرفت من تقاسيم وجهه إنه ما أقتنع بكلامي وبقي على اعتراضه علي\* . فأنخرجت له كتاب الشيخ عبدالكريم المدرس فقلت له انظر الى الشيخ انه كتب [ صلى الله عليه وسلم ] ولم يكتب لا الآل ولا الاصحاب ثم أخرجت له كتاب الاذكار للنووي فرأيته إنه كتب مثل الشيخ عبدالكريم فقلت له الا تقدر وتني أني زدت الآل وهم لم يذكروا لا الآل ولا الاصحاب . ولماذا أرى أن اعتراضكم ينصب علي فقط . فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاقتنع الرجل بمد ذلك فكان يكرر لماذا تنصب اعتراضاتكم علي\* فقط والشيخان فعلا ذلك لان الواجب هذا القدر وما زاد منه .

### ( تبيينه )

قال النووي في الاذكار رضي الله تعالى عنا وعنه : أنه يستحب لقارئ الحديث وغيره ما في معناه اذا ذكر اسم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . أن يرفع المسلم صوته بالصلاة عليه رفعا غير قاحش . وممن نص على ذلك الامام الحافظ الخطيب البغدادي وآخرون . أهـ . وأقول ولا سيما في زماننا هذا لان الغفلة عن عظمة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هت والعدول عن طريقه فشت فرقع الصوت بالصلاة عليه يكون تنبيها للعاقلين وارغاما لانوف الفاسقين . وأمثالا لقوله تعالى

[ فاصدع بما تؤمر ] ويروي أن عمر بن الخطاب كان يرفع صوته  
بالقراءة ، فسأله الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . عن  
سبب ذلك فقال أريد أن أرغم الشيطان فنزل قوله تعالى :

[ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك ميلا ]  
فنهى الله تعالى عن الرفع الفاحش بالصوت . وعن خفضه الفاحش .  
فيكون الأمور به ما يسمع الناس ويبلغه أياهم والله تعالى اعلم .

## « ألفائسة الثالثة »

في بيان حكم الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خارج الصلاة فنقول : قال الله تعالى [ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ] .

فاتفقت الأمة على أن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمور بها ومشروعة إلا أنهم اختلفوا في نوعية مشروعتها وكميتها وذهبوا في ذلك مذاهب .

الأول : أنها واجبة كلما جرى ذكره . لحديث [ من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فأبعده الله ] . ولا حديث أخرى فيها الوعيد لمن تركها .

الثاني : أنها تجب في المجلس مرة واحدة وإن تكرر ذكره الشريف وتمتجب في الزائد على مرة واحدة .

الثالث : أنها تجب في العمر مرة واحدة امتثالا للآية الكريمة ثم هي مستحبة في كل حال . وأيد هذا القول القاضي عياض . ومن هنا قال القرطبي رضي الله تعالى عنه وجنا . لا خلاف في أن

الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرض في العسر  
مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو من السنن المؤكدة التي لا يتركها  
ولا يغفل عنها إلا من لا خير فيه . هذا : ومقدار الواجب في كل  
قول اللهم صل على محمد . أو صلى الله عليه وسلم .

مسألة : قال ابن كثير رضي الله تعالى عنه وقد استحب أهل  
الكتابة أن يكرر الكاتب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم كلما كتب اسمه الشريف . وقد ورد في الحديث عن  
طريق كادح بن رحمة عن نيشل عن الضحاك عن ابن عباس رضي  
الله تعالى عنهم . قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم : من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة جارية له ما دام  
اسمي في ذلك الكتاب . ثم قال ابن كثير : ان هذا الحديث ليس  
بصحيح وما روي عن أبي هريرة أيضا ليس بصحيح ، ثم قال :  
الحافظ أبو عبدالله الذهبي أحسبه موضعا ثم قال ابن كثير أن  
الخطيب البندادي قال : انه رأى بخط الامام أحمد بن حنبل رحمه  
الله أنه كثيرا ما يكتب اسم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
من غير كتابة الصلاة عليه وبلغني انه كان يصلي عليه لفظا .

## « الفأفة الرابعة »

في بيان حكم الصلاة عليه في الصلاة . ونذكر لك رأي  
المذاهب الأربعة إن شاء الله تعالى في الموضوع فنقول :

١ - المذهب الشافعي : قال في معنى المحتاج شرح المنهاج والصلاة  
على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرض في التشهد  
الأخير أي التشهد الثاني في الرباعية والثلاثية والتشهد  
الذي يسلم منه في الصبح . وأما في التشهد الأول فنة في  
الأظهر . وفي القول الظاهر ليست بمنة فيه لبنائه على  
التخفيف . هذا . وأما الصلاة على الآل فقال في نفس  
الكتاب : ولا تُسَنَّ الصلاة على الآل في التشهد الأول  
على الصحيح . وقيل تن فيه . وأما في التشهد الأخير  
فالصلاة عليهم سنة وقيل بل هي واجبة هذا . وقال النووي  
في الأذكار رضي الله تعالى عنا وعنه إن الصلاة على النبي في  
التشهد الأخير واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وأيانا  
فلو تركها بطلت صلاته ولا تجب الصلاة على الآل لكن  
تستحب على المذهب الصحيح المشهور . وقال بعض أصحابنا  
تجب أيضا . وأما التشهد الأول فلا تجب فيه الصلاة بلا  
خلاف .



وهل تستحب فيه قولان اصحهما نعم الثاني لا . ولا تستحب  
على الآل على الصحيح وقيل تستحب .

٣ - المذهب الحنفي : ذكر في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر  
صيغة التشهد . فقال : وهي :

[ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها  
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا  
عبده ورسوله ] .

ثم قال : ولا يزيد عليه أي على هذا المقدار في القعدة  
الاولى شيئا ، وقال في در المنتقى شرح الملتقى فان زاد عامدا  
كره . أو ساهيا سجد للسجود وعللوا عدم الزيادة بقولهم لان  
الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لا يزيد على  
هذا المقدار فتبين ان الصلاة على النبي في التشهد الاول  
ليست بواجبة ولا مندوبة بل مكروهة واذا لم تشرع  
الصلاة على النبي في القعدة الاولى فلا تشرع على الآل  
بالاولى . وأما بالنسبة للتشهد الثاني فقال : والقعود الثاني  
كالاول في هيئته وسنته فاذا أتم التشهد صلى على النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي سنة عندنا وفرض  
عند الشافعي . ثم قال : وكيفية الصلاة أن يقول [ اللهم  
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى  
آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت  
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ] . فيفيد ان

الصلاة على آل أيضا سنة في التشهد الاخير عندهم .  
والله تعالى أعلم .

٣ - المذهب الحنبلي : ذكر ابن قدامة المقدسي في المعنى صيغة  
التشهد مثل صيغة الاحناف ثم قال ولا تستحب الزيادة على  
هذا التشهد أي التشهد الاول وبهذا قال النخعي والثوري  
واسحاق . وعن الشعبي أنه لم ير بأما أن يصلي على النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه ثم ذكر القعدة الثانية  
فقال ويتشهد فيها مثل التشهد الاول . ويصلي على النبي  
فيقول :

[ اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على  
ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد  
وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد  
مجيد ] .

ثم قال وعني أي الصلاة على النبي واجبة في صحيح  
المذهب وعن أحمد أنها غير واجبة ثم قال وظاهر مذهب  
أحمد أنها واجبة فإنّ أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه  
قال كنت نويت أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ثم تبيئت فإذا هي واجبة فظاهر هذا إنه رجع عن قوله  
الاول . هذا وأما بالنسبة للكل : فمذهبهم إن ذكرهم سنة  
حيث يقول في المعنى والاولى أن يأتي بالصلاة على الصيغة  
التي ذكرها الخرقني لأن ذلك موافق لحديث كعب بن عجرة  
وهو أصح حديث روى في صيغة الصلاة . وفي الصيغة ذكر

الآل وقال أيضا قال القاضي أبو يعلى ظاهر كلام أحمد ان  
الصلاة على النبي واجبة ومن تركها أعاد الصلاة ولم يذكر  
الصلاة على الآل فيظهر من هذه الاقوال ان الصلاة على  
الآل ليست بواجبة عندهم والله تعالى أعلم .

٤ - المذهب المالكي : قال ابن قدامة في المعني وعدم وجوب  
الصلاة على النبي رأي مالك والثوري وأصحاب الرأي وهم  
الاحناف فظهر من هذا التحقيق ان الصلاة على النبي صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة واجبة عند الشافعية  
والحنابلة وسنة عند الاحناف والمواك وأما على الآل  
فليست واجبة الا على قول ضعيف عند الشافعية والله تعالى  
أعلم **وهنا تتساؤلة** :

الاول : من هم الآل الذين أمرنا بالصلاة عليهم خارج الصلاة  
وأتفق كثير من العلماء على سنية الصلاة عليهم في الصلاة ايضا .

الجواب : ذكر الامام ابن قيم الجوزية في رسالته جلاء الافهام  
في الصلاة على سيد الانام ستة اقوال في تعريف الآل .

الاول : أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا مذهب الشافعي  
ورواية عن أحمد رضي الله تعالى عنهما وعنا .

الثاني : أنهم بنو هاشم خاصة وهذا مذهب أبي حنيفة  
ورواية عن أحمد وأختيار ابن القاسم صاحب مالك رضي الله  
تعالى عنهما وعنهم .

الثالث : أنهم بنو هاشم ومن فوقهم الى غالب وهو اختيار  
أشهب صاحب مالك فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو  
نوفل كلهم .

الرابع : أنهم ذريته وأزواجه خاصة : حكاه ابن عبد البر عن  
بعض اهل العلم في التمهيد .

الخامس : إن آل الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
أتباعه وأمته الى يوم القيامة حكاه ابن عبد البر عن بعض اهل  
العلم وروى عن جابر بن عبد الله وأختار هذا القول بعض أصحاب  
الشافعي ورجح هذا القول الامام النووي في شرح مسلم  
والازهري رضي الله تعالى عنهم وعنا .

القول السادس : إن آلهم الاتقياء من أمته حكاه القاضي  
حسين والراغب وجماعة آخرون : انتهى ما في جلاء الافهام بتصرف  
فيه والحق الذي أراه أن الآل ورد ذكره في ثلاثة أحاديث صحاح  
ففي كل حديث له معنى غير ما في الاخرين .

الحديث الاول : في باب الزكاة والغنائم بروايات مختلفة .  
حاصل الكل إن الصدقة لا تحل لحمد ولا لآل محمد صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم . وعلل الرسول ذلك بأن لهم في خمس  
الخمس ما يكفيهم أو ينتهيهم . فالمراد بالآل في هذا الحديث كما  
قال العسقلاني هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي ، وعند  
مالك وأبي حنيفة هم بنو هاشم فقط . وعن أحمد روايتان . وعن  
المالكية عند بعضهم بنو قصي جميعهم . وعند بعض بنو غالب  
كلهم . وإن هذا الخلاف يجب الرجوع فيه الى السيرة فالذين

أعطاهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خمس الخس من أهل قرابته هم الآل دون من سواهم .

الحديث الثاني: قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [ اللهم أجعل رزق آل محمد كفافا ] أي بقدر الحاجة لا زائدا عليها ولا ناقصا عنها فالمراد بالآل هنا أهل بيته من أزواجه الطاهرات فقط . لا أقاربه من بني هاشم ولا غيرهم وذلك لأن دعاء الرسول مستجاب فكان رزقه ورزق أزواجه كفافا ولكن أقاربه من بني هاشم وغيرهم أصبح منهم ملوك وخلقاء ملكوا الدنيا وما فيها وكان منهم أثرياء أصحاب الكنوز من النقود والاموال .

الحديث الثالث : قوله [ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ] الخ . فالمراد بالآل هنا هم أمته وأتباعه المؤمنون به الى يوم القيامة وذلك للادلة الآتية :

الاول : ذكر النووي في شرح مسلم بعد ذكر الاقوال الواردة في بيان الآل . أن أظهر الاقوال هو أن الآل هم الامة كلهم .

٢ - قال تعالى [ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ] . والمراد بآل فرعون أتباعه لا أقاربه فقط وكذلك أكثر ما ورد الآل في القرآن الكريم هو بمعنى الاتباع .

٣ - وهذا أقوى الادلة : أنه لو أريد بالآل في حديث الصلاة الذرية وقد أمرنا الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأن نصلي على آل إبراهيم أيضا فيلزم إذا أن نصلي على أبي

لهب وأبي جهل وسائر مشركي مكة . لانهم من ذرية ابراهيم  
عليه السلام وهذا باطل وقال ثنوان الحميري :

آل النبي هم اتباع ملته  
من الاعاجم والسودان والعرب  
لو لم يكن آله الا قرابته  
صلى المضلي على الطاغى ابي لهب

وثنوان كان إماما في اللغة فالآل لغة الاتباع .

٤ - ان عبدالمطلب تعلق بأستار الكعبة اذ جاء أبرهة لهدمها فدعا  
وقال ( وأنصر على آل الصليب وعابديه آلك ) . فنسب  
الآل الى الله وإلى الصليب والله ليس له ذرية ولا أقرباء  
بل أتباع وكذا الصليب .

٥ - بعد ما فتح الرسول مكة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
ألقى خطبة قال فيها إن كل عصية وعنصرية جعلتها تحت  
قدمي هاتين . كلكم من آدم وآدم من التراب لا فضل لعربي  
على عجمي ولا لعجمي على عربي . ولا . ولا الا بالتقوى  
فليس من المعقول بعد ذلك أن يجعل الرسول لاقاربه  
عصية وميزة خاصة ويأمرنا بتعظيمهم بالصلاة عليهم خاصة بين  
سائر أفراد الامة هذا والله تعالى أعلم .

السؤال الثاني : كيف شبهت الصلاة والبركة على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصلاة والبركة على إبراهيم عليه السلام ومن القاعدة إن المشبه به يجب أن يكون أقوى من المشبه وهنا ليس كذلك لأن الرسول أكبر من إبراهيم عليهما الصلاة والسلام .

الجواب : أنه أجاب العقلائي رضي الله تعالى عنه بوجوه .  
الاول : ان التشبيه باعتبار الاسبقية في الزمان لا الافضية .  
وابراهيم سبق رسول الله بالزمان في الوجود والصلاة والبركة عليه .

الثاني : ان المراد بآل ابراهيم كل الانبياء وفي ضمنهم الرسول صلى الله تعالى عليهم وسلم فصلاة الانبياء كلهم مع الرسول اكثر وأفضل من الصلاة والبركة على الرسول وحده .

الثالث : أن هذه الصيغة صدر من الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل أن يعلم بأنه أفضل من ابراهيم عليه السلام .  
وأقول : والحق أن الكاف ليس للتشبيه بل هو للقران فان الكلام وان كان خيرا صورة الا إنه إنشاء معنى جويء به لانشاء الصلاة على ابراهيم فالمعنى اللهم صل على محمد الخ . بمقارنا لصلاتك على ابراهيم الخ .

فيكون الكلام دعاء بالصلاة والبركة لمحمد وآله ولا ابراهيم وآله جميعا ولا تشبيه هناك والله تعالى اعلم .

السؤال الثالث : إن الله تعالى ذكر أنه وملائكته يصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا كان الرسول في هذه

المتزلة فلا يحتاج الى صلاة الناس عليه فلماذا أمر تعالى الناس  
بإصلاة عليه .

الجواب : إن هذا الأمر ليس لحاجة الرسول الى صلاة  
الناس عليه ودعائهم له بل لحاجة الناس الى ذلك فانهم بذلك  
ثابون ، وإن الدعاء بالرحمة على الرسول يرجع فائدته الى الامة  
لانه في ضمن رحمة الله على رسوله أن لا يعذب أمته في الدنيا  
ولا في الآخرة والله تعالى أعلم .



## « الفائدة الخامسة »

في مواقع خاصة ورد الامر فيها بالصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

إعلم أنه لا خلاف في أن الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . مندوبة في كل وقت وكل مكان سوى المرافق الصحية وفي كل حال قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا طاهرا أو نجسا محدثا أو مجنبا أو حائضا أو ثمءا الا انه يوجد بعض المواقع ورد الامر بالصلاة فيها فتكون الصلاة فيها أعظم أجرا وأكثر ثوابا . وقد عدتها ابن قيم الجوزية فبلغت أربعين موقعا .  
الموقع الاول : في التشهد الاخير في الصلاة وقد اجمع المسلمون على مشروعيتها فيها وأختلفوا في وجوبها وقد بينت لك ذلك في الفائدة الرابعة .

الموقع الثاني : في التشهد الاول في الصلاة أيضا وقد ذكرنا قول العلماء فيها في الفائدة الرابعة أيضا .

الموقع الثالث : في آخر القنوت في الصلاة .

الموقع الرابع : في صلاة الجنابة بعد التكبيرة الثانية ولا خلاف في مشروعيتها هنا الا أنهم اختلفوا في نوعية مشروعيتها قال

الشافعي وأحمد لا تصح صلاة الجنائز بدونها لأنها واجبة فيها  
وعند مالك وأبي حنيفة أنها مستحبة فيها وليست واجبة فلا تبطل  
بتركها . وأقلها اللهم صل على محمد وأفضلها الإبراهيمية .

الموقع الخامس : في خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء فعند  
الشافعي وأحمد لا تصح الخطبة بدونها وعند مالك وأبي حنيفة  
تصح بدونها لأنها مستحبة فيها .

الموقع السادس : بعد الاذان لما روى مسلم في صحيحه  
[ إذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا عليّ  
فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي  
الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبني إلا لعبد من عباد الله وأرجو  
أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي ] .  
وسؤال الوسيلة أن تقول [ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة  
القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة  
العالية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ] آمين .

تبيه : لا خلاف في أن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم بعد الاذان سنة لكل من سمع الاذان لأنه ورد بذلك  
الحديث الصحيح كما سبق . وأما الصلاة على الرسول صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم من قبل المؤذن جبرا وبالصوت الرفيع  
كالآذان فقد أصبح اليوم محل خلاف شديد ونزاع عنيف ومع  
الأسف الشديد حيث لا داعي إلى هذا الخلاف وإن يكثر بعضهم  
بعضا أو يسب قوم آخرين فإن هذه المسألة مسألة عملية وفقهية  
وفرعية محضة اختلف فيها العلماء حسب اجتهاداتهم وفي الفروع

متبع واسع للإجتهد فكل قال قولاً ولكل وجهة هو موليها .  
فبعضهم يقولون ان الامر بالصلاة بعد الاذان ورد مطلقاً فيشمل  
على الخلفاء بعده الى أن ابطله صلاح الدين المذكور وجعل بدله  
وقال الآخرون انه لم يكن يجهر بالصلاة على الرسول صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم في زمن النبي ولا في زمن الصحابة  
والتابعين وانما استحدث ذلك في القرن الثامن الهجري كما يأتي  
فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة بنص الحديث الصحيح .

ويجاب عن الاولين بأن البدعة إنما هي ما لم يشك أمر من  
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا خصوصاً ولا عمومًا وهذا  
يشملها الامر بالصلاة بعد الاذان مطلقاً حيث لم يقيد بالجهر او  
السرفيتي على اطلاقه فيكون الجهر بالصلاة عليه سنة لا بدعة  
وهذا التوجيه أولى من قول بعضهم انها بدعة حسنة لان القول  
يكون أي شيء بدعة ثم القول بكونها حسنة يخاف قول الرسول  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( وكل بدعة ضلالة ) لانه من  
القاعدة المنطقية أن السالبة الجزئية تقيض للموجبة الكلية فالقول  
بتحسين أي بدعة نقض لقول الرسول ( وكل بدعة ضلالة ) الا ان  
يراد أنها حسنة لرجوعها الى السنة فالصواب لمن يريد ان يصحح  
هذه الامور أن يرجعها الى السنة ويدخلها فيها بدخولها في عموم  
أمر أو خصوصه كما ذكرنا سابقاً والحاصل أن الجهر بالصلاة  
على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسألة خلافية وللمقلد  
أن يعزل في المسائل الخلافية بقول من شاء من العلماء . الا أن ترك

الجهر أوفق بالسنة • والجهر أوفق بتذكير أهل الغفلة والله  
تعالى أعلم •

حكاية : كنت إماما وخطيبا في جامع حسن البارح في بغداد  
فأذن أحد المسلمين ثم بعد الاذان بدأ بالصلاة على الرسول صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم • فقام مسلم آخر فأغلق عليه السماع  
وحصل بينهما نزاع فكتبت اعلانا في الجامع أن فلانا وفلانا يمنعان  
من الاذان • وأن الجهر بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم موكول الى اختيار المؤذن فمن شاء صلى ومن لا فلا •  
ولا يجبر أحد غيره على رأيه لانه ليس للمجتهد أن يجبر أحدا  
على رأيه وكذا لا يجوز للمقلد أن يجبر أحدا على رأي أمامه كما  
أن السنن والمتعبدات لا يجبر الشخص عليه شرعا كما لا يخفى  
والله تعالى أعلم •

## خاتمة

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للسيد أحمد  
الدرديري في الفقه المالكي في مبحث الاذان ان الصلاة على النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الاذان بدعة حسنة •

أقول تسمية البدعة حسنة خطأ الا إذا أريد أنها ترجع الى  
السنة كما ذكرنا قبل ثم قال الدسوقي : وكان أول حدوثها في زمن  
الناصر صلاح الدين بن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمئة في ربيع  
الاول وكانت أولا تزد بعد الاذان للعشاء ليلة الاثنين وليلة  
الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل اذان الا اذان

المغرب . كما أن ما يفعل ليلا من الاستغفارات والتسايح والتوسلات فهو بدعة حسنة كذا ذكره بعضهم . . والذي ذكره البيثي في رسالته المسماة بالتحفة السنية في أجوبة الاسئلة المرغية : إن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في زمان السلطان حاجي بن الاشرف بن شعبان بن حسين بن الاشرف الناصر محمد بن منصور بن قلاوون وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعئة وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب ان يقال قبل أذان الفجر السلام عليك يا رسول الله وذلك في كل ليلة وأستمر ذلك الى سنة سبع وسبعين وسبعئة فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرنسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل عقب كل أذان في سنة إحدى وتسعين وسبعئة .

وفي التتوي الكبرى للشيخ ابن حجر الهيتمي ج/١/١٣١ ( قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عقب الأذان للفرائض الخمس الا الصبح والجمعة فانهم يقدمون ذلك فيها على الأذان والا المغرب فانهم لا يفعلونه غالبا لضيق وقتها وكان ابتداء حدوث ذلك في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره في مصر وأعمالها وسبب ذلك إن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يتولوا في حق ولده السلام على الامام الطاهر ثم أستر السلام على الخلفاء بعده الى أن ابطله صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنعمة

ما فعل فجزاه الله خيرا ولقد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الاصل سنة والكيفية بدعة وهو ظاهر كما علم مما قررته من الاحاديث ( أوهه )

وخلاصة القول : هو أنه أجمع العلماء على إن الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الاذان سنة وأجمعوا أيضا على ان الجهر بها بدعة . الا أنهم اختلفوا في وصف هذه البدعة فقال بعضهم انها بدعة حسنة بمعنى انها بدعة في الظاهر ولكنها حسنة لانها ترجع الى السنة لان الامر بالصلاة بعد الاذان مطلق يشمل السر والجهر وقال الآخرون انها بدعة سيئة حيث لم يفعلها الصحابة ولا التابعون وهم أعلم بمراد الرسول واكثر حبا له فلو كانت مطلوبة لفعلوها فالمسألة مسألة اجتهادية اختلف العلماء فيها ولا حق لاي جانب أن يتازع الآخر عليها كسائر المسائل الخلافية فكما ان الشافعي ليس له حق النزاع مع الحنفي حينما لا يتوخأ من لمس المرأة والحنفي ليس له حق النزاع مع الشافعي حينما لا يتوخأ من سيلان الدم فكذلك هنا ولعمري إن اكثر المسائل التي يختلف الناس عليها اليوم مسائل اجتهادية لا حق في النزاع فيها فلا حق لاحد النزاع مع الآخر . وهنا نود ان نذكر حكاية .

الحكاية : كنت إماما وخطيبا في جامع حسن البارح في بغداد فتنازع بعض الشيايب مع بعض الشباب في هذه المواضيع وشرحت لهم المسألة ثم ذكرت لهم مثالا فقلت :

إن مثل المسلمين اليوم كمثل أخوة يسكنون دارا ويعيشون فيها وإن العدو جاء وأحاط بدارهم ويريد أن يهدمها فبدل أن يتفق الأخوة ويدافعوا عن هدم دارهم ويطاردوا عدوهم فهم يختلفون داخل الدار على صبغها فبعضهم يرندون صبغها بالياض وبعض بالحمرة وبعض بالصفرة فكذلك مسلمو زماننا هذا . فأهم قد أحاط بهم جيوش الماسونية والصهيونية والصلبية والاحاد ويريدون هدم الإسلام وازالته من فوق الأرض لا سمح الله تعالى فبدلاً من أن يتفق المسلمون ويطاردوا أعداءهم تراهم يتنازعون فيما بينهم على مسائل هامشية لا ضرر في تركها ولا في فعلها فهذه بحق هي المصيبة . فلا حول ولا قوة الا بالله [ إنا لله وإنا إليه راجعون ] فاتركوا أيها الأخوة هذا النزاع فقضيت بذلك على خلافهم فكتوا والله الحمد .

الموقع السابع : الدعاء فمن آداب الدعاء أن تحمد الله تعالى بعد التسمية ثم تصلي على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم تدعو حاجتك ثم تختم بالصلاة عليه . وبهذا يكون الدعاء أقرب الى الاستجابة لأن الله تعالى يستجيب الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويبعد من جوده وكرمه أن يستجيب الاول والاخر ويترك الوسط وورد بذلك أحاديث كثيرة . تجدها في آداب الدعاء في التاج وفي الاذكار .

الموقع الثامن : عند دخول المسجد وعند الخروج منه لما روى ابن خزيمة في صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال :

[ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علياً وليقل اللهم افتح لي أبواب  
رحمتك . وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم أعذني من  
الشیطان الرجیم . وفي الترمذی وسنن ابن ماجة [ اللهم اغفر لي  
وافتح لي أبواب رحمتك . عند الدخول . وعند الخروج ] اللهم  
اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك ] .

الموقع التاسع : حين الصعود على الصفا والمروة في العمرة  
روي جعفر بن عون عن زكريا عن الشعبي قال : سمعت عمر بن  
الخطاب رضي الله تعالى عنه يخطب الناس بكعة يقول : إذا قدم  
الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا ، وليصل عند المقام ركعتين  
ثم يستلم الحجر الأسود ، ثم يبدأ بالصفا فيقوم عليها ويستقبل  
البيت . فيكبر مع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمداً لله تعالى  
وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .  
ومسأله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك :

الموقع العاشر : عند اجتماع القوم وتفرقتهم حيث كثرت  
الروايات عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنه قال  
[ ما جلس قوم مجلسا ثم تفرقوا ولم يذكروا الله ولم يصلوا على  
النبي الا كان عليهم من الله ترة . إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ]  
رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما كما قال ابن القيم رضي الله  
تعالى عنهم .

الموقع الحادي عشر : عندما ورد ذكر اسمه الشريف فقال  
بعضهم إنما تجب كلما ذكر اسمه وقال غيرهم لا تجب فلا يأنس  
تاركها بل مستحب وقد ذكرنا هذا الخلاف قبل . ومن



قال بوجوبها قال يكفي أن تقول [ اللهم صل على محمد ] فقط بدون ذكر الآل ولو زاد الآل زاد حسنا .

الموقع الثاني عشر : عند الفراغ من التلبية للحاج .

الموقع الثالث عشر : عند استلام الحجر الأسود في الطواف

الموقع الرابع عشر : إذا خرج إلى السوق أو إلى دعوة .

الموقع الخامس عشر : إذا قام من النوم روى النسائي في

سننه الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال يضحك الله

عز وجل إلى رجلين رجل لقي العدو وهو على فرس من أمثل خيل

أصحابه فانهزموا وثبت فان قتل استشهد وأن بقي فذلك الذي

يضحك الله إليه . ورجل قام في جوف الليل لا يعلم به أحد فتوضأ

فأسبغ الوضوء ثم حمد الله ومجده وصلى على النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم وأستفتح القرآن فذلك الذي يضحك الله

إليه يقول أنظروا إلى عبيدي قائما لا يراد أحد غيري .

الموقع السادس عشر : عقب ختم القرآن فقد نص الإمام

أحمد على الدعاء بعد الختم وذكر أنه كان أنس إذا ختم القرآن

جمع أهله أي فيدعو ويصلي وروى عن ابن مسعود رضي الله

تعالى عنه من ختم القرآن فله دعوة مستجابة . هذا وأن الدعاء

بصاحبه الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

الموقع السابع عشر : يوم الجمعة حيث روى أبو أمامة أن

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أكثروا علي من الصلاة

في كل يوم جمعة فانه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة الا عرضت  
علي صلاته .

الموقع الثامن عشر : عند القيام من الميادين .

الموقع التاسع عشر : عند المرور بالمساجد ورؤيتها .  
الموقع العشرون : عند الهم والشدة وطلب المغفرة لما روى  
الطشيلي بن أبي بن كعب إنه قال رجل يا رسول الله أرأيت إن جعلت  
صلاتي ( أي دعائي ) كلها صلاة عليك قال اذا يكفيك الله ما أهمك  
من أمر دنياك وآخرتك .

الموقع الحادي والعشرون : عند كتابة اسمه لحديث روي في  
ذلك وقت سبق أن ذكرنا أن ابن كثير قال في هذا الحديث إنه  
غير صحيح .

الموقع الثاني والعشرون : عند تدريس العلم أو القاء الوعظ  
حيث يروي أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى عماله فقال فيه إن  
إناسا قد أتسوا الدنيا بعمل الآخرة فأحدثوا الصلاة على  
خلفائهم وأمرائهم عدد الصلاة على النبي فاذا جاءك كتابي هذا  
فدعهم أن تكون صلاتهم على النبي ودعاهم للمسلمين عامة  
ويدعوا ما سوى ذلك .

الموقع الثالث والعشرون : في أول النهار وآخره حيث في  
الطبراني قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صلى  
علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعة يوم  
القيامة .

الموقع الرابع والعشرون : عقب الذنب إذا صدر عنه فعن أنس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا علي فان الصلاة علي كفارة لكم \*

الموقع الخامس والعشرون : عند الفجر والحاجة فعن جابر ابن سرة السوائي عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله ما أقرب الأعمال إلى الله عز وجل قال صدق الحديث وأداء الأمانة قلت يا رسول الله زدنا قال صلاة الليل وصوم الهواجد قلت يا رسول الله زدنا قال كثرة التذكر والصلوة علي تنفي الفقر قلت يا رسول الله زدنا قال من أمّ قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير والعليل والضعيف وذا الحاجة \*

### ( تبيينه )

ليس المراد بالتخفيف أن ينثر المرء كما تنثر الدجاجة بل عدم الزيادة على ما فيها من السنن أو تطويل القراءة فان هذا الحديث ورد عندما ذكر أن أحد الأصحاب قرأ البقرة كلها في الصلاة فقال له الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفأتان أنت ( من أم بالناس فليخفف ) \*

الموقع السادس والعشرون : عند خطبة الرجل المرأة كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [ أئثوا عليه ] أي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاتكم وفي مساجدكم وفي خطبة النساء فلا تنسوه \*

الموقع السابع والعشرون : عند العطاس كما روي عن نافع قال عطس رجل عند ابن عمر فحمد الله فقال له ابن عمر لقد بخلت هلا حيث حمدت الله تعالى صليت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فذهب الى هذا جماعة ونازعهم آخرون فقالوا لا تستحب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند العطاس .

الموقع الثامن والعشرون : بعد الوضوء لما في حديث مشهور قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [ إذا فرغ احدكم من طهوره فليقل أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل عليّ فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة .

الموقع التاسع والعشرون : عند دخول المنزل لما روي أنه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشكا اليه الفقر وضيق العيش فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . إذا دخلت منزلك فلم ين كان فيه أحد أو لم يكن . ثم سلم عليّ وأقرأ قل هو الله أحد مرة واحدة ففعل الرجل ذلك فوسع الله تعالى عليه رزقه حتى أفاد علي جيرانه .

الموقع الثلاثون : كل مكان يجتمع فيه الناس لذكر الله تعالى لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : إن لله سيارة من الملائكة اذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض أقعدوا فاذا دعا القوم آمنوا على تأمينهم واذا صلوا على

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض طوبى لهؤلاء يرجعون مغضورا لهم .

الموقع الحادي والثلاثون : إذا نسي شيئا وأراد ذكره . لما روي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إذا نسيتم شيئا فصلوا عليّ تذكروه ان شاء الله .

الموقع الثاني والثلاثون : عند الحاجة تعرض للعبد . لما روي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من صلى عليّ مئة صلاة حين يصلي الصبح قبل ان يتكلم قضى الله له مئة حاجة عجل له منها ثلاثين حاجة وأخر له سبعين .

الموقع الثالث والثلاثون : عند طنين الاذن لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا طنت أذن أحدكم فليصل عليّ وليقل ذكر الله بخير من ذكرني .

الموقع الرابع والثلاثون : عقب الصلوات ولم يذكر ابن قيم لهذا الا رؤيا رآها أحد الصالحين والرؤيا لا يحتج بها .

الموقع الخامس والثلاثون : عند الذبح للحيوان فاستحب الشافعي ذلك أن يضلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد التسمية ونازعه أصحاب أبي حنيفة وعللوا منعهم لذلك بأنه فيه أيام الاهل بغير الله تعالى وأختلف أصحاب الامام أحمد فكره ذلك بعضهم وأستحبها بعضهم وقال الكارهون منهم بأن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موطنان لاحظ لي فيهما عند العطاس والذبح فان صح هذا الحديث فهو مذهب الكل لان كلهم يقولون إذا صح

الحديث فيها <sup>مذهبي</sup> والا فيبقى الامر لا دليل عليه لا بالمنع ولا بالاستحباب ويؤيد المنع اجماع الاهلال بغير الله تعالى ويؤيد الاستحباب ان الصلاة عليه في كل وقت عبادة الا وقت الجوع وقضاء الحاجة والله اعلم . ولكل وجهة هو موليها . ويشيب الله الكلي على اجتهاده فان الكل يسمى للوصول الى الحق والعام به .

الموقع السادس والثلاثون : في حال قراءة القرآن إذا مر ذكر اسمه ولو في الصلاة أو مر يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فيقف القارئ ويصلي عليه وكذا السامع . فعن هشام عن الحسن . قال اذا مر في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فليقف وليصل عليه في التطوع ونص الامام أحمد على ذلك فقال رضي الله تعالى عنه اذا مر المصلي بآية فيها ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان كان في مثل صلى عليه فتشيد هذه الروايات أنه في الغرض لا يجوز ذلك والله تعالى اعلم .

الموقع السابع والثلاثون : إذا تصدق الناس وهو لا يستطيع أن يتصدق لقله مائة فيصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيكتب له الصدقة . لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال أيما رجل لم يكن عنده مال فليقل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة .

الموقع الثامن والثلاثون : عند النوم .

لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أوى الى فراشه ثم قرأ تبارك الملك . ثم قال اللهم رب العالمين

والحرام ورب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام  
بحق كل آية أنزلت في شهر رمضان بلغ روح محمد مني تحية  
وسلاما أربع مرات وكل الله تعالى بها الملكين حتى يأتي محمدا  
فيقولان له يا محمد إن فلان ابن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة  
الله فيقول وعلى فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته .

الموقع التاسع والثلاثون : عند كل كلام ذي بال فيتديء في  
كل كلام ذي بال بالبسملة ثم بالحمد لله ثم بالصلاة على النبي صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم لأحاديث وردت في ذلك والله أعلم .

الموقع الأربعون : في صلاة العيد وكيفية صلاة العيد مختلف  
فيها بين المذاهب فنذكرها لك هنا إن شاء الله تعالى .

### « بيان كيفية أداء صلاة العيد عند المذاهب »

ف عند الشافعية : صلاة العيدين سنة مؤكدة وعند بعضهم  
فرض كفاية وتشترط جماعة ومشرقة وللعبد والمرأة والمسافر أيضا  
ووقتها بين اللوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها الى أن ترتفع  
الشمس قدر رمح وهي ركعتان يحرم بهما بالتكبير ثم يقرأ دعاء  
الافتتاح وهو [ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا  
وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب  
العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ] ثم بعد  
الافتتاح يكبر سبع مرات يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة  
ويقول بين كل تكبيرتين [ سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله  
والله أكبر ] .

وقال في المعني شرح المنهاج : ولو قال ما اعتاده الناس والله  
أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله  
على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا لكان حنا إلا أنه  
لا يأتي بهذا في التكبيرة السابعة من الركعة الأولى ولا في الخامسة  
في الركعة الثانية . انتهى .

ويرفع يديه في جميع التكبيرات وليست التكبيرات فرضا  
ولا بعضا . فلو نسيها وشرع في القراءة لا يتداركها وفي القديم  
يتداركها ما لم يركع حتى لو تذكرها في أثناء الفاتحة قطع القراءة  
ليتداركها هذا . ثم بعد التكبيرات يقرأ الفاتحة ويقرأ بعد  
الفاتحة ندبا سورة [ ق ] وفي الثانية [ أقربت ] ويجهر بها . ويسن  
خطبتان بعد الصلاة أركانها كأركان الخطبة في الجمعة هذا . وفي  
الركعة الثانية يكبر بعد تكبيرة القيام الى الفاتحة خمسا وقبل  
القراءة . وبالصفة السابقة . هذا والله أعلم .

وعند الحنفية : صلاة العيدين واجبة عند وجود الشروط  
المذكورة في وجوب الجمعة وهي ركعتان ويخالفون الشافعية في  
أمور الأول : أن التكبيرات عندهم في الركعة الأولى ثلاث سوى  
تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة .

الثاني : إنه لا ذكر عندهم بين كل تكبيرتين .

الثالث : إنهم يقرؤون قبل الفاتحة الثناء دون [ وجهت وجهي ]  
والثناء هو [ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك  
ولا إله غيرك ] وهذا ثناؤهم في كل صلاة .



الرابع : إن التكبيرات في الركعة الثانية تكون بعد قراءة  
الفتاحة وقبل الركوع فيكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع ، ومشى  
الشافعية على مذهب ابن عباس والاحناف على مذهب ابن مسعود  
وعندهم يعود الى التكبيرات لو نسي ما لم يركع الامام وانها  
لا تصلى منفردا كالجمعة وعند الحنابلة هي مثل الشافعية .

## « الفائدة السادسة »

في بيان حكم الصلاة على غير النبي محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منفردا ، قال أنفوري أجمع من يمتد به من الامة على إنه يجوز الصلاة على كل نبي والملائكة استقلالا فيجوز بل يستحب أن تقول اللهم صل على نوط مثلا وسلم ويجوز أن تصلي على آلهم وغيرهم تبعاً لهم كان تقول اللهم صل على شعيب وآله وأمته وفلان وفلان إلى آخر ما شئت .

وشذ من قال لا يجوز الصلاة على أحد من الانبياء الا تبعاً لنا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وأما الصلاة على غير الانبياء تبعاً لهم كأن تقول اللهم صل على محمد وآله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وفلان وفلان إلى آخر من شئت قال ابن كثير أجمعوا على جوازها . واستحبابه . وأما الصلاة عليهم استقلالا كأن تقول اللهم صل على أبي بكر أو علي أو فلان فقال قوم . بجواز ذلك أيضا واستدلوا على جوازها بما يأتي :

١ - قال تعالى في سورة البقرة/١٥٧ [ وبشر الصابرين • الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون • أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المفلحون ] .

٢ - قال تعالى في سورة التوبة/١٠٣ [ خذ من أموالهم صدقة  
تطهرهم وتزكيتهم بما وصل عليهم إن حلاتك سكن لهم  
والله سميع عليم ] .

٣ - قال تعالى في سورة الاحزاب/٤٣ [ هو الذي يصلي عليكم  
وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين  
رحيما ] .

٤ - ورد في الحديث الصحيح أن ان رسول صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال [ اللهم صل  
عليهم ] فاتاه عبدالله بن أبي أوفى بصدقته فقال اللهم صل  
على آل أبي أوفى . قال ابن كثير أخرجاه في الصحيحين .

٥ - عن جابر أن امرأة قالت يا رسول الله صل على وعلى زوجي  
فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك .

فإذا ورد في القرآن الصلاة على غير النبي استقلالا وفي  
الحديث كذلك أيضا فيجوز وقال الجمهور من العلماء لا يجوز  
افراد غير الانبياء بالصلاة عليه فلا يجوز أن تقول : أبو بكر صلى  
الله عليه أو علي صلى الله عليه ولا فلان أو فلان من شاء أن يصلي  
عليه وإن كان المعنى صحيحا . كما لا يقال محمد عز وجل وإن كان  
هو عزيزا وجليلا . لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى .

وحصلوا ما ورد في الكتاب والسنة على الدعاء لهم .

وقال قوم آخرون لا يجوز الصلاة على غير النبي إلا تبعاً له  
لأن هذا أصبح شعاراً لاهل الأهواء فيصلون على من يعتقدون  
فيهم فلا يقتدى بهم في ذلك .

والحق أن أدلة المجوزين أقوى من أدلة المانعين ولا يخفى ذلك على الذكي الفعيم . ثم اختلف المانعون على ثلاثة أقوال .

الاول : إن الصلاة على غير النبي استقلالاً حرام .

الثاني : أنه مكروه كراهة تنزيه .

الثالث : إنه خلاف الاولى : والقولان الاولان غير صحيح لأن الحرام والمكروه لا بد أن يرد نهي مخصوص فيهما ولا نهي هنا والقول الثاني أيضا واد لأن خلاف الاولى أيضا يجب أن يرد أمر بخلافه ولذلك قال الامام النووي رحمه الله تعالى إن الصحيح أنه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم فالمعنى أنه لا دليل على كراهته الا انه أصبح شعارا لأهل البدع ولكن للمجوز أن يقول هل كل ما جعله أصحاب البدع شعارا لهم علينا أن نتركه . أعتقد أن الجواب كلا . والحق أن تخصيص الصلاة بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مجرد اصطلاح قال بعض العلماء والمعتد في منع الصلاة على غير النبي استقلالاً هو أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى . فكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان المعنى صحيحا لا يقال أبو بكر أو علي صلى الله عليه وسلم وإن كان المعنى صحيحا هذا ما ذكره في الصلاة على غير النبي استقلالاً والله تعالى أعلم .

« تبييه »

كما اختلف الناس في الصلاة على غير النبي استقلالاً اختلفوا في السلام أيضا فالسلام على الحاضر كأن تقول سلام عليك أو

السلام عليك جائز إتفاقا ومندوب من المسلم على كل مسلم وأما  
السلام على الغائب كأن تقول فلان عليه السلام فقال الشيخ أبو  
محمد الجويني هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب في غير  
الانبياء استقلالاً فلا يقال أبو بكر عليه السلام أو علي عليه السلام  
وكذا غيرهما من كان وكيف كانت منزلته إلا الرسول صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم .

### ( التحقيق )

لا شك في أن الصلاة بمعنى طلب الرحمة أو البركة أو الثناء .  
وكلاهما يجوز الدعاء به للنبي ولغيره مع النبي وأستقلالاً وكذا  
السلام إلا أن درجات الرحمة والثناء متفاوتة فالرحمة التي يدعى  
للنبي غير الرحمة التي يطلب لغيره وكذا الثناء وذلك مثل اللعنة .  
فاللعنة الواردة في حق الشيطان غير اللعنة الواردة في حق تارك  
انصلاة ، أو آكل الربا أو غير ذلك فإذا أراد من يصلي على غير  
النبي أو يسلم عليه الصلاة والسلام المساوي لما للرسول صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم . فلا شك في حرمة بل في كفره وإن  
أراد لكل ما يليق به من الرحمة أو الثناء فلا وجه لمنعه وتحريمه .

إلا أنه لا يهام هذه التسوية الأحسن تركه ولذا قال العلماء  
بكرهته تنزيهاً لا تحريماً هذا . ( قل كل يعمل على شاكلته وربك  
أعلم بمن هو أهدى سبيلاً ) فرحم الله تعالى العلماء على هذا  
التعب والعناء في تحقيق الأمور وإزاحة ما في الصدور وإثابهم  
الله وإيانا جميعاً آمين .

## ( خاتمة )

يستحب عند ذكر صحابي أو تابعي أو أحد العلماء والآخرين  
أو كتابته أن نقول أو نكتب رضي الله تعالى عنه أو رحمه الله تعالى  
قال النووي :

وأما ما قاله بعض العلماء أن قوله رضي الله تعالى عنه  
مخصوص بالصحابة ولا يقال ذلك لغيرهم بل يقال لهم رحمه الله  
تعالى فليس كما قال . ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه  
الجمهور هو أستحبابه لكل مسلم . والدلائل على ذلك أكثر من  
أن تحصى .

أقول والأحسن أن يقول في الكل رضي الله عنا وعنه أو  
رحمه الله تعالى وأيانا . وهنا أحب أن أذكر قصة وهي أنه أتاني  
صديق واعترض علي فقال إنك تكتب في بعض الأحيان عند ذكر  
صحابي أو تابعي أو أحد الأئمة بدل رضي الله تعالى عنه فقط  
تقول ( رضي الله تعالى عنا وعنه ) فقلت : نعم ما أفعل فإن هذا  
دعاء والمرء حينما يدعو لغيره ينبغي أن يدعو لنفسه وللغير عامة .  
وحينما يدعو لنفسه فليدع لغيره أيضا ويصمم الدعاء فإن هذا من  
أدب الدعاء إلا أن يكون الدعاء لأمر خاص كأن تقول اللهم زوجني  
فلانة مثلا . وإن من دعا لنفسه وترك غيره فقد بخل ومن دعا  
لغيره وترك نفسه فقد أعجب بنفسه فقال : ولكن الترضية خاص  
بالاصحاب قلت : كلا ، فإن الله تعالى يقول [ إن الذين آمنوا  
وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية . جزاؤهم عند ربهم جنات

تجري من تحتها الانوار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا  
عنه ذلك لمن خشي ربه [ سورة البينة الآيتان الاخيرتان •  
فالتربية عام لكل مؤمن فرضي الله تعالى عنا وعنهم •

### ( تبصرة )

قد شاعت بهش الدعوات الاخرى تقال للصالحين واكثر من  
يستعملها هم الصوفية لمشايخهم مثل [ قدس الله سره ] أو قدس  
سره • أو روحه وهذه أيضا ليست خاصة بجماعة بحيث لا يجوز  
الدعاء بها لغيرهم وهنا أذكر قصة وهي : أنه [ كان يشي معي الى  
البيت أحد اصدقائي وهو من الصوفية وحقا هو صوفي مخلص  
يقول أمثاله اليوم فذكر كلاما لاحد المشايخ فلما ذكر اسم الشيخ  
قال [ قدس الله سره ] فأحسست منه هالة من التعظيم والتقديس  
ذلك الشيخ رحمه الله تعالى وإيانا بحيث لم أر هذه الحرارة منه  
عند ذكر اسم الله تعالى أو ذكر الرسول صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم فقلت أيها الاخ إن فلانا إشارة الى ذلك الشيخ وذكرته  
اسمه وقلت قدس الله سرنا وسره • فلما قلت هذا أصابته قشعريرة  
وكأنني أخطأت خطأ كبيرا • فقلت يا أخي لم هذه القشعريرة ولم  
هذا التعجب فانك إن أردت بقولك قدس الله سره التعظيم  
والتقديس له فلا يجوز وإن أردت الدعاء له كما أراد من وضع هذه  
الالفاظ للدعاء لهم لا للتعظيم فبما تدعو ينبغي أن تدعو لنفسك  
معك لئلا يكون منك عجب وحينما تدعو لك تدعو لغيرك لئلا  
يكون منك بخل • وهذا أدب الدعاء • فيبدأ الرجل وقال فأوصا

أقدم نفسي أو غيري قلت أفعل كما فعل الانبياء قال نوح عليه الصلاة والسلام [ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً والمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الآتبارا ] .

وقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام [ رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ] فكلاهما قدم نفسه ثم الاقرب فالاقرب وأنت قدم نفسك ثم الاقرب فالاقرب في كل دعاء الا دعاء يخصى .

فإن قيل : فعلى ما قلت ينبغي حينما تحسني على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تقول صلى الله علينا وعلى النبي الخ . ولم يقل أحد كذلك . فأقول : إن قولنا [ وآله ] في الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . يراد به الاتباع والامة فيشملنا وكل الناس المؤمنين ولذلك لا حاجة الى أن تقول وعلينا .

وتأخير الآل للدلالة على أن الرحمة على الآل بواسطة إتباع الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن كل خير لنا هو بسبب إتباعه والايمان به فعلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجمعين .

### « الفائدة السابعة »

في بيان فضيلة الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورد في فضيلة الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم



وسلم أحاديث نذكر بعضها نقلا عن الاذكار للنووي رضي الله  
تعالى عنا وعنه .

١ - روي في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي  
الله تعالى عنهما وعنا إنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم . يقول من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه  
بها عشرة .

٢ - في مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صلى عليّ  
واحدة صلى الله عليه عشرة .

٣ - في كتاب الترمذي وحسنه عن عبدالله بن مسعود رضي الله  
تعالى عنه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
قال : أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم صلاة عليّ .

٤ - في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بالإسناد الصحيحة  
عن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من أفضل أيامكم  
يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة عليّ فإن صلاتكم معروضة  
عليّ . فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد  
أرمت [ أي بليت ] قال إن الله حرم على الارض أجساد  
الانبياء .

٥ - في سنن أبي داود عن أبي هريرة بالإسناد الصحيح قال : قال  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا تجعلوا  
قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم .

٦ - في سنن أبي داود أيضا عن أبي هريرة أيضا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من أحد يلم عليّ ( أي عند زيارة قبره الشريف ) إلا رد الله عليّ روعي حتى أرد عليه السلام .

٧ - في تفسير ابن كثير رضي الله تعالى عنا وعنه أنه قال الامام أحمد رضي الله تعالى عنا وعنه حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى عليّ صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى عليّ فليقل من ذلك أو ليكثر .

« تيه »

قال الامام النووي إذا صلى أحدكم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل صلى الله تعالى عليه فقط ولا عليه السلام فقط بل يقول صلى الله تعالى عليه وسلم . وهذا هو الحق لان الله تعالى قال [ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ] فأمر بالاثنتين معا ولم يقتصر على أحدهما . هذا ما وفقني الله تعالى عليه من تحرير هذه الفوائد وأرجو الله تعالى أن يجعلني من المصلين على ختم المرسلين وأن يجعلني معه في دار النعيم وصلى الله تعالى عليه كما يحب ويرضى وعدد ما يريد وعلى آله وسلم .

والحمد لله رب العالمين

## المصادر

- ١ - القرآن الكريم نور الله به قلوبنا .
- ٢ - تفسير القرطبي رضي الله عنا وعنه .
- ٣ - تفسير ابن كثير رضي الله تعالى عنا وعنه .
- ٤ - الأذكار للإمام النووي رضي الله تعالى عنه وعنه .
- ٥ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
- ٦ - جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام للإمام ابن القيم .
- ٧ - المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي رضي الله تعالى عنا وعنه
- ٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي .
- ٩ - نير المنتقى في شرح المنتقى في الفقه الحنفي .
- ١٠ - مقني المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي .
- ١١ - الفتاوى الكبرى للشيخ ابن حجر الهيتمي رضي الله تعالى عنا وعنه في الفقه الشافعي .
- ١٢ - حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدرديري رضي الله تعالى عنا وعنهما في الفقه المالكي .

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Handwritten text in the upper middle section.

Handwritten text in the middle section.

Handwritten text in the middle section.

Handwritten text in the middle section.

Handwritten text in the middle section.

Handwritten text in the middle section.

Handwritten text in the middle section.

Handwritten text in the middle section.

Handwritten text in the middle section.

Handwritten text at the bottom of the page.

## الفهرست

المقدمة	الصحيفة
المقدمة	٢
الفائدة الأولى في بيان معنى الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .	٧
الفائدة الثانية في ذكر صيغ الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .	١١
سؤالان مهمان جداً .	١٢
في الإقتصار على المأثور عن الرسول خمس فوائد	١٧
تنبه قال النووي في الإذكار .	١٨
الفائدة الثانية في بيان حكم الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خارج الصلاة .	٢٠
الفائدة الرابعة في بيان حكم الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم داخل الصلاة وذكر آراء المذاهب الأربعة فيها .	٢٢
التحقيق في أن آل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من هم ؟	٢٥
كيف شبهت الصلاة على النبي بالصلاة على إبراهيم والرسول أكبر من إبراهيم عليهما السلام	٢٩
الفائدة الخامسة في أربعين موضعاً تتأكد فيها الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .	٣١

الموضوع	الصحيفة
الصلاة على الرسول بعد الاذان واختلاف الناس فيها .	٣٢
متى استحدثت الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الاذان و خلاصة القول في ذلك .	٣٤
حكاية لطيفة ومثل ظريف .	٣٦
تعداد باقي المواقع التي تسن فيها الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .	٣٧
بيان كيفية أداء صلاة الصيدين على المذاهب الاربعة وحكم الصلاة على الرسول فيها .	٤٥
الفائدة السادسة في حكم الصلاة على غير النبي منفرداً . وكذا السلام عليه والتحقيق في الموضوع خاتمة فيما يقال عند ذكر صحابي أو تابعي .	٤٨
تبصرة فيما شاع من قول قدس سره عند ذكر المشايخ والصالحين .	٥٢
الفائدة السابعة في بيان فضيلة الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .	٥٣
تثبيته قال النووي رضي الله تعالى عنا وعنه .	٥٦
المصادر	٥٨

## للهؤلّف

ما طبّيع باللّفة العربيّة :

- ١ - كيف تحج وكيف تعتمر على المذاهب الأربعة .
- ٢ - القول الاسنى في أسماء الله الحسنى .
- ٣ - القول المتين في أحكام اليمين ، والايمان الواردة بغير الله تعالى في القرآن المبين .
- ٤ - القول الجاد في توحيد الصوم والاعياد .
- ٥ - الوثيقة في أحكام الاضحية والعقيقة .
- ٦ - القول المقبول في معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٧ - القول المعتاد في أحكام الدعاء .
- ٨ - حسن الكلام في الصلاة على خير الانام .

وما لم يطبع فهو :

- ١ - اللطف الخفي في نظم متن العقائد للنسفي .
- ٢ - القول الوفي في شرح اللطف الخفي .
- ٣ - القول الاغر فيما يلقي على المنبر .
- ٤ - هذا شعري وهذا شعوري - قصائد دينية - .
- ٥ - القول الجامع في مسائل اختلف فيها الاحناف والشوانع .
- ٦ - حسن الخدمة شرح ( رحمة الامة في اختلاف الائمة ) .
- ٧ - القول الاسنى في جواب ما اعترض على القول الاسنى .

٨ - حسن البيان في تفسير القرآن . فر فيه كل القرآن الكريم ،  
وطبع منه ما يلي :

- ١ - تفهيم الامة تفسير جزء عم .
  - ٢ - القول المبارك في تفسير جزء تبارك .
  - ٣ - حسن الانتباه تفسير جزء قد سمع الله .
  - ٤ - القول الحصين تفسير سورة يس .
  - ٥ - القول المنصف تفسير سورة يوسف .
  - ٦ - تفسير سورة الفاتحة والنصف الاول من سورة البقرة تحت  
العنوان العام - حسن البيان في تفسير القرآن - ج ١ .
- ونرجو من الله تعالى ان يوفقني على طبع الجميع تفسيراً  
متكاملاً الاجزاء ، وهو المولى ونعم الوكيل وهو المحيب للدهوات .

#### ما طبع باللغة الكردية :

- ١ - چرای رۆناکی یۆ رێگهی پاکێ .
- ٢ - رۆلێ پهروهێ .
- ٣ - باشتیرین په‌ند تفسیر سوو‌ة الحمد .
- ٤ - رانه‌ی کورد زوبان ته‌جیریدی توپێتان .
- ٥ - دهنگی ده‌روون ته‌ئسیری سنوره‌تی نون .

#### وما لهم يطبع فهو :

- ١ - چۆن چه‌ج ته‌که‌ی له‌سێ چوار مه‌زه‌بێ .
- ٢ - ده‌نگی ئاو دکه‌ ته‌ئسیری جوژنی هه‌مه .
- ٣ - پرسیارو وه‌لام له‌ ئایینی ئیسلام له‌سه‌ر مه‌زه‌بێ شافعی .
- ٤ - یادی جه‌وانی - دیوانی شیعر -



رقم الايداع في دار الكتب والوثائق - بغداد  
(١٠٣) لسنة ١٩٩٠

دار الحرية للطباعة  
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م